في حصة المنكر دليل كل منهما يعرف من تقرير المسئلة السابقة وهي قوله ولو برهن على انه
وقالا انه رهنا ولو رهن مستأمن عبد مسلم له ثم عاد الى دار الحرب فسبي اي استولى عليه
المسلمون فسبوه حكم ابو يوسف بملك المرهون بالدين اي بصيرورة الرهن ملكا للمرتهن
وقال محمد هو رهن يباع للوفاء اي لوفاء دين الراهن وما فضل للغانمين يعني ان فضل من ثمنه
شيء فهو للذي اسره لمحمد ان الاسر كالموت وبه لا يبطل الرهن فكذا بالاسر فكان كوديعة
المستأمن ولابي يوسف ان استيلاء المرتهن سابق على استيلاء الغزاة فكان اولى
لان السبق من اسباب الترجيح بخلاف المودع فانه امين لا مستولي

## فصل

في الرهن يوضع على يد العدل وفي التصرف فيه والجناية منه وعليه اذا اتفقا اي
الراهن والمرتهن على وضعه اي الرهن عند عدل جاز فتكون يده في حق الحفظ كيد الراهن لكونه
امانة عنده وفي حق المالية كيد المرتهن حتى يتم الرهن بقبضه ويجوز ان تجعل اليد الواحدة
في حكم اليدين كيد الساعي فانها جعلت كيد المالك حتى اذا قدم الزكوة فانتقص النصاب
فصار عند آخر الحول تم بما في يد الساعي تجب عليه الزكوة وجعلت كيد الفقير لا يملك
استرداده وليس لاحدهما اخذه من يد العدل لتعلق الحق به اما حق المرتهن فظاهر
واما حق الراهن فكون ماله محفوظا بيده فليس لاحدهما ابطال حق الآخر ولو دفعه العدل
الى الراهن او الى المرتهن ضمن لانه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وكل
منهما اجنبي عن الآخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي فاذا ضمنه بالدفع الى المرتهن يملك العدل الرهن
فلا يضمن المرتهن اذا هلك في يده ما لم يتعد فيه فان هلك الرهن في يد العدل ضمن المرتهن
يعني يعتبر ذلك الهلاك منه فيكون كالهلاك عنده لان يده كيد المرتهن فيكون مضمونا
عليه وإذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما بالبيع عند الحلول اي حلول الاجل
لقضاء الدين جاز وكالته لان المرهون ملكه فيملك التوكيل ببيعه فاذا باعه الوكيل
يكون الثمن رهنا مكانه ما لم يقبض به الدين لقيامه مقام الرهن المقبوض فاذا هلك
هلك من مال المرتهن ولو شرطت في العقد اي الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل
الوكيل بعزله لانه تعلق به حق المرتهن وفي العزل ابطاله ولهذا يجبره القاضي على
بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فان ابى الوكيل
عن بيعه يبيعه القاضي وقيد بقوله في العقد لان التوكيل لو وجد بعده لا يتعلق به حق

المرتهن



المرتهن ينعزل بعزله وقيل يتعلق به حق المرتهن ويلحق باصل العقد فصار كالمشروط فيه
وقال فخر الاسلام وهذا اصح ولهذا اطلق الجواب في الجامع الصغير ولم يفصل بين كونه
مشروطا في العقد وغير مشروط ولا بموته اي لا ينعزل بموت الراهن ولا بموت المرتهن لان
التوكيل صار تبعا للرهن ولازما له والرهن لا يبطل بموتهما فكذا ما لزمه وان مات الوكيل
بطلت الوكالة ولا يبطل الرهن فيبتر اصيل على بيعه يعني لا يباع المرهون الا برضا
الراهن والمرتهن لان كلا منهما ذو حق وان مات الراهن وكان له وصي باع وصيه
الرهن للوفا اي لاداء الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي يبيعه اي نصب القاضي
له وصيا وامر ببيعه احيا للحقين ولو باع الراهن بغير اذن المرتهن توقف البيع
على اجازته فمتى اجازه صار ثمنه رهنا لان حقه كان في ماليته فمتى لم يجزه فولاية فسخ
البيع الى القاضي لا اليه اعلم ان المصنف ذكر هذه المسئلة في فصل البيع الفاسد وقيد التوقف
بالاصحية وههنا ترك القيد او وفاء الدين يعني اذا ادى الراهن دينه جاز البيع
ايضا لان المانع وهو تعلق حق المرتهن به قد ارتفع وان اعتقه اي الراهن موسرا
كان او معسرا نفذه اي ينفذ اعتاقه عندنا لانه تصرف في ملكه ويطالب
الراهن بالدين اذا كان حالا والا اخذت قيمته من الراهن ان كان موسرا
فجعلت رهنا مكانه الى ان يحل الدين دفعا للضرر عن المرتهن وان كان الراهن
معسرا استسعى العبد في قيمته للوفا لانه محل تلف حقه وفي قوله في قيمته اشارة
الى انه لا يسعى بجميع الدين وفي قوله للوفا اشارة الى انه لا يسعى اكثر من قدر الدين لكنه
يرجع على مولاه بما اداه اذا ايسر لانه قضاه بالزام الشرع ومن قضى دين غيره وهو مضطر
فيه يرجع عليه كمن اعار ثوبه ليرهن بدين كذا فاذا افتكه المعير يرجع على الراهن بما اداه لكونه
مضطرا فيه بخلاف العبد المستسعى اذا اعتقه احد الشريكين فيه حيث لا يرجع على مولاه
لانه سعى في دين نفسه لتحصيل العتق له عند ابي حنيفة او لتكميله عندهما وقال الشافعي
لا ينفذ اعتاقه لتعلق حق المرتهن هذا هو المفهوم من المتن لكن الاظهر من اقواله المذكورة في
كتبهم انه ينفذ ان كان موسرا لامكان تضمينه ولا ينفذ ان كان معسرا فقيدنا الاعتاق
لانه لو دبر الراهن ينفذ اتفاقا اما عندنا فظاهر واما عنده فلان التدبير لا يمنع البيع
ولا يبطل به حق المرتهن وكذا الاستيلاد لكنهما يسعيان في جميع الدين ولا يرجعان على

او كان امة فاستولدها

Copyright © King Saud University